

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الوجيز فإن قطع المصة لتنفس أو شبع أو أمر ألهاه أو قطعت عليه المرضعة قهرا
فرضة .
- فإن انتقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى فثنتان قرب ما بينهما أو بعد .
- قوله والسعوط والوجور كالرضاع في إحدى الروايتين .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقى والقاضى وأصحابه والمصنف وغيرهم .
- قال في الفروع والسعوط والوجور كالرضاع على الأصح .
- قال الناظم هو كالرضاع في الأصح .
- قال المصنف والشارح هذا أصح الروايتين .
- قال في الرعايتين فرضاع على الأصح .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .
- والرواية الثانية لا يثبت التحريم بهما اختاره أبو بكر .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .
- قوله ويحرم لبن الميته .
- هذا المذهب نص عليه في رواية إبراهيم الحربي وعليه جماهير الأصحاب .
- قال المصنف والشارح عليه أكثر الأصحاب منهم الخرقى وأبو بكر والقاضى وأصحابه وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز والمذهب وغيرهما .
- وقدمه في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
- وصححه في النظم والخلاصة وغيرهما كحلبه من حية ثم شربه بعد موتها بلا خلاف فيه .
- وقال أبو بكر الخلال لا يحرم قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الهداية والحاوي
والمستوعب والفروع والزركشي وغيرهم